

وَأَنَّ عَلَوْنَهُ الْأَوَّلَ وَأَنَّ سَعْلَوْنَهُ الثَّالِثَ وَأَنَّ نَزْلَوْنَهُ الرَّابِعَ وَأَنَّ  
 بَعْدَ وَرَوَيْ أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَابْنُ جُمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 إِسْحَاقَ حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَقْرَبَ الْأَصْنَافِ الصَّنِفَ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي  
 ثُمَّ الثَّالثُ ثُمَّ الرَّابِعَ لِشَرِّيبِ الْعَصَبَاتِ وَهُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ فَلَمَّا رَأَيْتُ  
 بِذَوِي الْأَرْحَامِ عَنْ أَصْحَابِنَا مَطْرُودَهُ ذَكَرَ الْعَوْرِي فِي مَرْجُوحِ  
 الْحَاوِي كَذَا لِلْمَوْلَى وَذَكَرَ شَرِّيبُ الْأَيْمَةِ الشَّرْحِي فِي أَحْزَرِ  
 أَبَا النَّاسِمِ الْأَحْمَدَ وَالْحَدَّادَ إِذَا نَزَلَ أَبَا الْأَمِّ رَسَعَهُ ثُمَّ  
 أَوْحَلَهُ فَعِنْدَنَا الْعَمَّةُ وَالْحَالَةُ أَوْلَى بِهَا أَقْرَبُ وَلَكِنْ أَذْكَرُ فِي  
 الْحَيْضِ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْ أَيْ صِنْفٍ كَانَ فَهُوَ أَوْلَى حَتَّى لَوْ  
 شَرَكَ بِنْتُ بَنْتِ وَأَبَامَ فَا لِمِيرَاتٍ لِأَبِ الْأَمِّ وَكَذَلِكَ الْوَنُكُ  
 أَبِ الْأَمِّ دَعَاهُ وَحَالَهُ فَا لِمِيرَاتٍ لِلْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ وَحَتَّى شَرِّيبُ الْأَيْمَةِ  
 أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلِي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْدُمُ مِنَ الْقَتَنِيبِ  
 الثَّالِثُ بَنَاتُ الْأَخَوَةِ وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ بِعَنْ أَبِي الْأَمِّ وَأَوْلَادُ عَلِيٍّ الْجَدِّ  
 أَبِي الْأَمِّ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِمَا أَنْ فِي حَنِيفَةِ الْعَصَبَاتِ يَسْتَوِي بَيْنَ الْجَدِّ  
 وَالْأَخَوَةِ لَا يَسْتَوِيهِمَا فِي الْإِدْلَالِ إِلَى الْمَيْتِ بِالْأَبِ وَهَاتَانِ

الْأَخَوَةِ وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ يُدْلَوْنَ إِلَى الْمَيْتِ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ النَّاسِمِ  
 بِدَلِيلِ الْأَمِّ أَمَا عَلِيٌّ قَوْلِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْدُمُ الْقَتَنِيبِ عَلَى  
 الثَّالِثِ بِمَا عَلَى أَصْلِهِ فِي تَقْدِيمِ الْجَدِّ عَلَى الْأَخَوَةِ وَعَلَى صَاحِبِ الشَّيْخِ  
 عَنْ أَصُولِ الْعَالِيَةِ مُحَمَّدَ بْنَ حُجْرٍ فِي سُلْطَانِهِ مَنِيَّ اجْتِنَاعٍ مَعَ الْجَدِّ الْحَدِّ  
 مِنْ أَوْلَادِهِ أَوْ مَرْتَبَتِهِ فِي دَرَجَةِ أَوْلَادِهِ فَا لِمَالِ الْجَدِّ وَكَذَلِكَ الْحَالَةُ  
 وَأَنَّ كَانَ مَعَهُ وَلَدٌ أَبِ دُونَهُ فَعَلَى قَوْلِي حَنِيفَةَ الْجَدِّ أَوْلَى عَلَى  
 قَوْلِهِمَا وَلَدُ الْأَبِ الْأَدْنَى أَوْلَى كَمَا قَالَ فِي أَوْلَادِ الْأَخَوَةِ مَعَ أَبِي الْأَمِّ إِذَا  
 عَرَفْنَا خِلَافَ التَّوَلِيَّاتِ فَالْعَمَلُ بِهِ صَوْمًا لِمَا لَمْ يَكُنْ الْمَوْلَى غَيْرَهُ  
 لَمْ يَكُنْ خِلَافَ بَيْنَ ابْنِ حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتِيَالُ مَنِيَّ الْقَوْلِي حَنِيفَةَ  
 كَمَا اخْتَارَ فِي الْحَدِّ الصَّحِيحِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِشُرُوبِ ذَوِي الْأَرْحَامِ  
 أَصْنَافُ ثَلَاثَةٌ يَسْتَوْنَ أَهْلُ الْفَرَاغَةِ وَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَزُفَرٌ  
 وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي سَوَّادٍ لَكَ لَكُمْ يَقْدُمُونَ الْأَقْرَبَ فَلَا أَقْرَبَ وَالْأَقْرَبُ  
 فَلَا أَقْرَبَ وَصَنَّفَ يَسْتَوْنَ أَهْلُ التَّنْزِيلِ وَهُمْ الشَّعْبِيُّ وَمُسْرُوفٌ وَنَعِيمٌ بْنُ  
 حَمْدٍ وَابُو نَعِيمٍ وَابُو عُبَيْدٍ النَّاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَشَرِّيبُ سَوَّادٍ لَكَ لَكُمْ  
 يَتَوَلَوْنَ الْمَدَّكَ مَثَلَهُ الْمَدَّكَ بِهِ فِي الْأَسْفَافِ وَمِثْلَهُ لَوْ شَرَكَ